

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف الى المادة ٣ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه نقرة جديدة نصها الآتي :  
"وكذلك لا يعمل بأحكام المادة ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر ويكون لوزير الارشاد القومي حق نقل الموظفين وترقيتهم دون الرجوع الى لجنة شئون الموظفين بالاذاعة المصرية وذلك حتى نهاية المهلة المبينة في الفقرة السابقة".  
مادة ٢ - حل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويحل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٧٣ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المواصلات  
قائد جناح جمال سالم  
نائب رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبدالناصر حسين بكاشي (أ. ح)

وزير الصحة العمومية  
نور الدين طراف  
وزير المالية والاقتصاد  
عبد الحليل ابراهيم العبري

وزير الأوقاف  
أحمد حسن الباقوري  
وزير العدل وشئون رئاسة الجمهورية  
أحمد حسني

وزير الدولة للشئون العامة  
حملي بهجت بنوي  
وزير الخارجية  
محمد فوزي  
وزير الدولة  
فهمي رضوان

وزير الزراعة  
عبد الرزاق صدق  
وزير المعارف العمومية  
عبد الشون البلدية والقروية  
عبد الرزاق صدق  
عبد الشون البلدية والقروية  
وليم سليم حنا

وزير الحربية

قائد جناح عبد الطيف محمود البغدادي

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان  
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ. ح)

وزير الداخلية  
زكريا يحيى الدين بكاشي (أ. ح)  
وزير الأشغال العمومية  
أحمد عبده الشرباصي

وزير التجارة والصناعة  
حسن أحمد بغدادي  
وزير الشئون الاجتماعية  
كمال الدين حسين صاغ (أ. ح)

وزير الدولة للشئون المالية والاقتصادية  
عل الحريتل  
وزير التكوين  
حسن أحمد بغدادي

قانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٤

بالموافقة على الاتفاقية المعقودة بين الحكومة المصرية ومكتب الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الموقع عاينها بالقاهرة في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛  
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛ وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاقية المعقودة بين الحكومة المصرية ومكتب الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والموقع عليها بالقاهرة في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤

صدر بقصر الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٧٣ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الخارجية

محمد فوزي

قانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٤

بقبول وزير الارشاد القومي سلطة لجنة شئون الموظفين بالاذاعة المصرية حتى نهاية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الاذاعة المصرية، المعدل بالقانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٣ ؛  
وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الارشاد القومي، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛